قتل النفس

ثالثا: قتل النفس , وأما القتل فالمراد به الاعتداء على المسلم بسفك دمه أو جرحه أو قطع طرف منه، أو نحو ذلك، وقد ورد في الحديث: { أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء } متفق عليه، يعني: المظالم التي بين الناس يوم القيامة تكون في الدماء وتكون في الأموال وتكون في الأعراض ولكن الدماء أهمها، فلذلك يحكم بينهم في أمر هذه الدماء، فيقضي بينهم وذلك لأهميتها. وقد ورد الوعيد الشديد على قتل المسلم عمدا ، قال الله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } سورة النساء، الآية 93 . فقد توعد الله القاتل بأنواع من العقوبات: الأولى: جزاؤه جهنم وهو اسم من أسماء النار وبئس القرار. الثانية : الخلود فيها يعني: طول المقام فيها إلى أجل لا يعلمه إلا الله. الثالثة : الغضب أي: غضب الله عليه، وإذا غضب عليه فإنه يستحق أن يعاقبه. الرابعة : اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله. الخامسة : العذاب على هذا الذنب الذي هو اعتداؤه على حرمة مسلم وإراقة دمه بغير حق.